

## عمدة الطالب - الشرح الجديد (65) ميراث الحمل والختن

### والمفهود

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. قد وقفنا عند قول المصنف  
رحمه الله باب يوقف لحمل في الورثة - 00:00:00

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ول المسلمين اجمعين قال  
لمؤلف رحمه الله تعالى باب يوقف لحمل في الورثة ان طلبوا القسمة الاكثر من اثي ذكرين او او اثنين - 00:00:14  
فاما ولد اخذ حقه والباقي لمستحقه. ولا يعطى من سقط به شيئا. ومن لا يحجبه يأخذ ارثه. ومن يأخذ اليقين ويورث ان  
استهل صارخا او عطس او بكى او رضع او تنفس لا ان اختلجم فقط - 00:00:34

والختن المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث اثني ان لم يكن يرجى اتضاحه والا فالاليقين هذا يا اخوانى ميراث الحمل كيف  
يعنى ميراث الحمل يعني ان يموت الميت ويكون ضمن ورثته - 00:00:55

امرأة حامل هذه المرأة الحمل اذا كان حيا كان من الورثة مثل زوجته تكون حامل او امه حامل لأن اذا لبطئها راح يصير اخوه المهم  
ان يكون هناك امرأة حامل - 00:01:18

يرث فاما نفعل هنا نظر الفقهاء رحمة الله عليهم الى مصلحة الطرفين مصلحة الورثة فلم يوجبا وقف الميراث يعني اذا قلنا وقف  
لين نشوف هذا الحمل سيكون حيا او ميتا - 00:01:43

ففيه تطبيق ومشقة على الورثة ولم نجح في حق الحمل فنقول وزع التركة جميعها ثم بعد ذلك ننظر ونرد ناخذ من الورثة نصبيه  
وانما توسيطوا فعملوا بما سنعرفه بعد قليل قال رحمه الله يوقف لحمل في الورثة - 00:02:07  
ان طلبوا القسمة وهذا يشعر اننا نحثهم على ايش عدا عدم طلب القسمة. اذا والله الحمل باقي له شهر باقي له شهرين ما يضرهم وهم  
مثلا ما عندهم ذاك العجلة في التوزيع - 00:02:33

فنقول لهم الافضل ان تنتظروا الولادة ليش؟ لأن الحمل ممكن يفرق الميراث ممكن يحجب ناس صح وممكن يقلل نصيب ناس عدل  
ولا؟ وممكن يخلينا ناس ترث زين وهي عدم في عدم وجوده لا ترث مثلا وهكذا - 00:02:51

فاما نفعل؟ قال ان طلبوا القسمة فان لم يطلبوها فهذا الافضل ان طلبوا يوقف لحمل الاكثر من ارث ذكرين او اثنين حالات  
الحمل المعتادة ستة اي حمل معتاد فان له ست حالات - 00:03:18

الحالة الاولى ان ينزل ميتا الحالة الثانية ان يكون ذكرا الحالة الثالثة ان تكون ايش اثني الحالة الرابعة ان يكون توأم ان يكونا  
توأمين ذكر واثني الحالة الخامسة ان يكونا توأمين ذكرين - 00:03:48

الحالة السادسة ان يكونا توأمين ايش ست حالات هل توجد حالات اخرى ممكن يكون ثلاث توائم لكنها نادرة في ثلاث توائم في اربع  
توائم في اكثر لماذا لم يعتبرها الفقهاء ولم يعتدوا بها - 00:04:13

لندرتها لكن حمل التوأم توأمين ليست نادرة لذلك ايش اعتبروها وجهة نظر او يعني انصح التعبير الفكرة العامة لميراث الحمل هو اتنا  
نفترض اقصى ما يمكن ان يكون فيه الحمل - 00:04:35

ونحسب الحسبة على هذا الاساس ونعطي من الورثة من لا ينقسه الحمل كامل نصبيه يعني في ناس من الورثة ما تفرق ويامن الحمل

موجود غير موجود هو مأخذ نصيبه ما اخذ نصيب - 00:04:59

مثل زوجة والميت له اولاد وهي حامل هل يفرق بشيء هي مأخذة ثمن مأخذة ثمن سواء انجبت ذكر انجبت انثى توأم مو توأم هي مي فارقة وياه. صح ولا لا - 00:05:19

وبالتالي لو ستأخذ ايش نصيبيها كاملا وهنالك من يفرق وياه مثل منو مثل زوجة ما عندها عيال واحد تزوج وحدة حملت مات صح الحمل يفرق في في ارثها ولا ما يفرق - 00:05:39

يفرق اذا ولدت سيكون راح تأخذ ثمن واذا ما ولدت تأخذ رباع الفكرة هي ان الفقهاء راح يعطونها اليقين اللي راح تاخذه شنو هو هذا اليقين راح يعطونها الثمن يعني يعطونها الثمن لان هي ما منها كانت حالات الحمل - 00:06:02

ما راح تنقص عن الثمن فيعطيونها الباقى فإذا مات كملوا لها الربع واذا ولدت حيا ما تأخذ شيء واضح يعني غير ثم اللي اخذته وهكذا قال فان ولد اخذ حقه والباقي لمستحقه ولا يعطى من سقط به شيئا يعني المحجوب - 00:06:26

مثل اخ مات ميت عن زوجة حامل واخ الاخ يفرق وياه الحبل ولا ما يفرق اكيد يفرق اذا سقط مات الحمل سيرث واذا ولدت المرأة ذakra راح يسقط به - 00:06:52

ففي حال الحمل اذا وزعننا التركة ما نعطي الاخ شيء لين نشوف الحمل هذا شنو ذكر فيحجبه انثى لا تحجبه تأخذ النص وتعطيه الباقى او يكون ميت فانه يأخذ نصيبيه - 00:07:14

كاملا واضح يا احبة طيب خلونا نأخذ مثال كيف نحل مسألة المواريث بشكل عملي عندنا يا احبة مات ميت لاحظوا معاي مات ميت زوجة زوجة حامل زين وابن زوجة زوجة حامل وابن - 00:07:34

تمام ماذا نفعل ما دام زوجة حامل راح نضع بين قوسين يعني الطلعه من بطن امه مؤقتا. ونحطه في المسألة واضح ونعمل المسألة بهذا الشكل ونسأل نفسنا سؤالا اي الاحتمالات الستة اللي قلناها قبل شوي - 00:08:15

ستقلل نصيب الورثة الى اقل قدر الان عندنا بالنسبة للام الزوجة الحامل هذي هل راح يفرق الحمل معها؟ ما يفرق؟ بعطيها ثمن مباشرة صحيحة من اللي راح يفرق وياه الابن - 00:08:46

الابن الحي الموجود هذا وارث وارد صحيحة ولكن الاشكالية او الفرق راح يكون وين كم سيارة هذا الحبل احنا عندنا احتمالات الاعتيادية ستة ذكرین اثنین ذكر وانثى ذكر فقط اثنی فی فقط ميت - 00:09:09

مات طبعا استبعده كون الحمل هذا شنو الاحتمال الذي يقلل نصيب الابن الى اقل قدر ممكن صحيحة ولا لا عدل هو اللي راح يقلل لان اذا قلنا اثنى هو راح يأخذ ظعف اذا قلنا اثنین - 00:09:28

ذكر وانثى اثنى ذكر فقط كلهم مو مثل لما يكون ذكرین فقط فنعمل المسألة على ان الحمل ذكرین واضح كم اصل المسألة ها اصل المسألة التي فيها فرض واحد - 00:09:51

اصل مسألة مسألتنا هو المخرج الفرض نفسه ثماني للام للزوجة عفوا واحد وهذا سبعة. كم عدد الرؤوس ثلاثة احنا قلنا ذكرین سبعة تقسم على ثلاثة ولا لا ماذا نفعل يصحح - 00:10:13

نسينا يا شباب ولا لا يصح الانكسار ماذا نفعل اذا كان السبعة لا تقسم على عدد الرؤوس يصح الانكسار فنضرب الثلاثة في ثمانيه تشم اربعة وعشرين ثلاثة في واحد ثلاثة ثلاثة - 00:10:37

في سبعة كم للابن واحد من شسمه سبعة وهذا اربعتعش ماذا نفعل نوقف الاربعتعش نوقفها. ما معنى نوقفها انخشها ونوزع الثلاثة للزوجة وللسبيعة للابن ليش عطينا الابن سبعة؟ لانه لن ينزل نصيبيه عن السبعة مهما كانت الظروف - 00:10:54

ونقف حتى تلد هذه المرأة فإذا انجبت توأمين اعطيتنياهم شنو نصيبيهم فإذا انجبت ذكر واحد ماذا نفعل نعيد الحسبة من جديد ونزيد الابن هذا ما يكمل نصيبيه ونفس الشيء اذا كانت اثنى فقط - 00:11:29

نعيد الحسبة ونكمي نصيبيه ونفس الشيء اذا كان ذكر وانثى طيب اذا حصل غير المعتاد وصاروا ثلاث توائم ذكور ماذا نفعل نأخذ منه واضح ليش ما اخذنا منه من البداية - 00:12:00

لان هذا غير معتمد فنحن نعطيه بما لا يجحف حقه بما هو اقل قدر ممكن من المعتاد واضح الفكرة يا اخوان طيب مثال اخر مات  
ميت عن زوجة حامل واب - 00:12:23

وام فقط واحد تزوج حملت زوجته ومات. ما عنده ام وابو كيف نفعل هنا نضع الحمل تقديرا هنا مثل ما قلنا تفترض  
حياته سؤال ما هو الافتراض او التقدير - 00:12:47

الذى ينقص نصيب الورثة في هذه الحالة الان هذه مسألة زوجة حامل وام واب ماذا نفعل يقول لي الزوجة هل ستتأثر بالحمل ام لا؟  
الجواب نعم فنعطي كل وارث اقل - 00:13:14

ما يمكن ان يرثه شنو اقل ما يمكن ان ترث الزوجة نعطيها ثمن انتين سؤال ما هو التقدير بالنسبة للحمل الذي يقلل نصيب الاب والام  
الى اقل قدر ممكن ولا اثنين - 00:13:41

ولا ذكر وانشى؟ ها ما يفرق اذا شكروا سووا عدة عمليات حسابية لكن اعطيكم ايها من الاخر اذا كانوا اثنين شم ترى ترث الاثنى  
الاثنين فين؟ تشم ثلثان صح ولا لا - 00:14:15

واذا كانوا ذكرين اقل من الثلثين معناهه تقدير الحمل بانه توأمین انتين هو الذي يقلل نصيب الاب والام الى اقدر ما يمكن وليس  
ذكرين واضح الفكرة؟ فنفترض ان الحمل اثنين ونعطيهم شنو - 00:14:42

ثلثين الام تدور بين ايش وايش سدس وثلث صح يعطيها الاقل وهو السادس والاب السادس مع ثلث الباقى مع عفوا والباقي عصبة  
لكن ما راح يكون في باقى هني طيب كيف نستخرج اصل المسألة - 00:15:08

كيف عرفت يقول الثلاثة اول شيء الستة والستة متشابهين نحذف واحد منهم ستة والثلاثة بينهما ايش تداخل فنأخذ الاكبر صار  
عندنا ستة وثمانية ستة وثمانية بينهما ايش التوافق في ايش - 00:15:37

بالنصف توافق بالاثنين فنقسم احدهما على العدد ونضرب الناتج ببقيه الاخر ستة تقسيم اثنين ثلاثة ضرب ثمانية او العكس  
ثمانية تقسيم اثنين اربعة واربعة ضرب ستة يصير اربعة وعشرين - 00:15:59

ثمن الرابعة وعشرين ثلاثة سدس الرابعة وعشرين اربعة ثلاثة الرابعة وعشرين ستعش نجد ان المسألة حاصل فيها ايش عول  
عول لان اذا جمعتهم ستعش واربعة وعشرين واربعة اربعة وعشرين وثلاثة - 00:16:17

سبعة وعشرين عالة المسألة الى سبعة وعشرين نقف هذا العدد ستعش حتى الولادة فاذا ولدت وانجبت اثنين ما نغير في المسألة  
شيء واذا انجبت دون ذلك نعيد اعادة المسألة من جديد - 00:16:43

ونزيد كل واحد من الورثة ها ما نقص عن نصيه واضح الفكرة اعتقاد انها صارت واضحة فهذا معنى قوله فاذا ولد يقول لك يوقف  
الحمل في الورثة ان طلبو القسمة الاكثر من ارث ذكرين او اثنين - 00:17:09

فاذا ولد اخذ حقه والباقي لمستحقه اللي هو هني اذا ولد الحمل هذا ستعش اخذ حقه والباقي لمستحقه ولا يعطى من سقط به شيئا  
يعني اذا كان واحد يعني مثل مات ميت - 00:17:31

عن زوجة حامل واخ شقيق زوجة حامل واحد ما عنده الا اخوه وعنده زوجة احملته مات شلون نقسم المسألة طبعا هني احنا قلنا  
نكتب الحمل نفترضه موجودا فنقول هنا حمل - 00:17:52

سؤال الاخ يسقط بالحمل اذا كان ذكرا او ما يسقط ما دام يسقط نقول له ما لك شيء الزوجة يفرق معاها ولا ما يفرق يفرق حجب  
حرمان ولا نقصان نقصان نعطيها اقل - 00:18:23

نصيبا. فهني نعطي الزوجة ثمن ونوقف السبعة لننظر في الحمل فان ولد ميتا من الذي ماذا سيحصل لو ولد ميتا اول شيء ناخذ من  
السبعة ما يكمل الربع للام ونعطي الباقى - 00:18:40

للأخ تمام فان ولد ذكر اخذ السبعة والأخ ما له شيء. فان ولد انشى اخذت النصف والام تبقى سمن والباقي يأخذه الأخ واضح فاذا ولد  
اخذ حقه والباقي لمستحقه ولا يعطى من سقط به شيئا. ومن لا يحتجبه يأخذ ارثه - 00:19:01

مثل ما قلنا زوجة وابن مثل المسألة الاولى اللي مرت معانا الزوجة هي يحجبها الحمل بشي ؟ لا لان هي في ابن اصلا مأخذة ثمن

ماخذة ثمن فتاخذ نصيبيها وهي مرتاحة - 00:19:26

هذا معنى ومن لا يحجبه يأخذ ارثه ومن ينقصه يأخذ اليقين مثل الام الحمل ينقصها ولا ما ينقصها؟ ينقصها لان بدون الحمل هي ثلث ومع الحمل سدس فتأخذ القليل اللي هو السادس - 00:19:44

ومن ينقصه يأخذ اليقين ثم قال رحمة الله ويورث ان استهل صارخا او عطس او بكى او رضع او تنفس لا ان اختلجم فقط. هذى مسألة مهمة متى نعتبر ان الحمل يرث ومتى يعتبره لا يرث - 00:20:01

عندنا ثلاث حالات الحالة الاولى ان يموت في البطن ينزل ميت وهذى واضح انه لا يرث الحالة الثانية ان ينزل ويعيش ثم يموت وهذه واضحة الحالة الثالثة ينزل شوي ثم يموت - 00:20:24

هذى اللي فيها لبس فاذا نزل ومات بعد لحظات او دقائق من الولادة هل حكم بنصيبيه لانه راح يفرق بالميراث بشكل كبير واضح ايش الفرق اللي راح يفرق اذا اذا ولد ومات وقلنا انه - 00:20:44

ولد حيا ثم مات او ولد ميتا يفرق ولا ما يفرق شنو راح يفرق احسن منا خات اذا اعتبرناه حيا ثم مات راح ندخل في مسائل شنو مناصحات مات ميت بعد ميت - 00:21:06

واذا قلنا ولد ميتا راح نجري مسألة الميراث اللي قبل شوي كأنه ولد ميتا ويأخذ ونكمel نصيبي من نقص نصيبيه من من الورثة وهذى فرق كبير عن هذى يقول يرث ويورث ان استهل صارخا. استهل يعني خرج - 00:21:21

وصرخ او بكى او عطس او رضع او تنفس يحكم هنا بانه ولد حيا فان مات عملنا مسألة المناسبات اللي هي ميت يموت بعد ميت لكن ان اختلجا ما معنى اختلجم - 00:21:45

يعني تحرك ان تحرك فقط بدون بكاء ولا رضاة ولا تنفس ولا عطس معناه هذا ميت وهذه حركة الموت الا يعتبر حيا واضح؟ نأتي الان ميراث الختنى قال رحمة الله - 00:22:10

والخنت المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ان لم يرجى اتظاهه والا فالايقين طبعا هذه من المسائل يعني التي فيها نوع من تفصيل الميراث الختنى من هو الختنى - 00:22:35

هو من له الة ذكر واللة انثى لا نقصد من عنده ميول في اطباعه هو ذكر كامل الذكورة ولكن فيه نعومة لا ولا نقصد الانثى التي هي كاملة الانوثة ولكن فيها خشونة - 00:22:58

لأ نقصد هنا ان يولد الانسان في التين يعني اعضاء ذكورية واعضاء انثوية موجود هذا ولا مو موجود يا دكتور؟ موجود حالات نادرة هذا يسمى الختنى ذكر وانثى وختنى الختنى هذا - 00:23:22

دولة بالتين وجود الة ذكر هل انثى ننظر بما يبول به هو طفل صغير الحين فاذا بال الة الذكر فقط الانثى معناه الشكل الانثوي هذا مجرد شكل ليس حقيقيا في حكم على انه ذكر ويتعامل معه وعلى انه ذكر - 00:23:49

وان كان بالعكس قال باللة الانثى يحكم على انه انثى اذنین ان بال بهما جمیعا ننظر الى الاسبق يعني ايهمما الذي يخرج منه البول اولا فان كان من الذكر اعتبار ذكر وهي من الانثى اعتبار انثى. فان كان يخرج معا - 00:24:19

في نفس الوقت ننظر الى الاكثر ايه فان كانت بنفس الكمية سمي الختن المشكل اذا ما نسمي على طول ختنى مشكل ما نسميه خنف مشكل الا اذا لم نستطع توضيح - 00:24:45

اه انوثته وذكورته من خلال مبالغه كما يقولون من خلال مبالغه واضح؟ هذى طريقتهم اليوم الطب تطور وصار عندنا ادوات اخرى لمعرفة الذكورة والانوثة من خلال جينات ومن خلال بعض - 00:25:08

هرمونات الانوثية والهرمونات الذكورية ودخلنا في مسائل اكثر تعقيدا الان كل ما نبي هنا تدشن في تفاصيلها ولكن اه مثل مسألة ان يكون يعني الشكل الظاهري ذكر لكن يشعر بانه انثى - 00:25:26

اه او الشكل الظاهري انثى ولكن يشعر بانه اه ذكر. هذى مسائل يعني اكثر تعقيدا الفقهاء ما كانوا يصلون الى هذا المستوى. هم فقط عندهم الة المعرفة المبالغ من ايهمما - 00:25:47

يحكم على انه هو بهذا الاساس فاذا وصلنا الى مرحلة الختى المشكل ما عرفنا طلع يبول اما يبول منهم اثنينهم بنفس القدر ونفس الكمية وكذا وبالتالي ما ندري هو ذكر ولا اثنى - [00:26:03](#)

هذا له احكام حتى انه افرد بالتأليف الاسنوي الشافعى له كتاب كامل احكام الختى المشكل له احكام تتعلق بالطهارة تذكرون في دروس الفقه مس الذكر مس الانثى مس الانثى يختلف - [00:26:20](#)

له احكام تتعلق الصلاة تحجب او اشياء كثيرة ليس المجال مجال تفصيلا. من الاحكام التي تختلف او تتغير او تنوع باختلاف بموضع الخندق الميراث نورته على اي اساس - [00:26:44](#)

واحد عنده ولد اثنى طيب كم نعطيه؟ نعطيه اثنى على اساس اثنى ولا على اساس انه ذكر. مشكلة صح يسمونه الخنثة شنو يسمونه الخنت المشكل. ماذا نفعل خلونا نأخذ مثال يتضح به المقال - [00:27:02](#)

مات ميت عن زوجة واح شقيق وخنتى زين مات ميت عن زوجة واح شقيق وخنسى مسائل الخنثى لابد نعملها بهذا الشكل سنعمى مسألة على انه ذكر ونعمى مسألة على انه ايش - [00:27:24](#)

سوى مسالتين نلصقهم ببعض ونحل المسألة الاولى على اساس انه ذكر الزوجة كم لها الثمن صح والاخ الشقيق اذا كون ذكر فهو محجوب واذا اعتبرنا ذكر فهو ايش عصبة طيب لو كان اثنى - [00:28:15](#)

الزوجة ايضا لها الثمن والاخ الشقيق راح يكون شنو عصبة والخنثة ستكون لها شم عدل ولا لا طيب حل المسألة الاولى. اصل المسألة الاولى تشم ثمانية للزوجة واحد والاخ الشقيق ليس له - [00:28:43](#)

والخنثة وعلى اعتبار انه اثنى راح يكون عندنا فرضين نصف وثمن اصل المسألة تشم الاكبر اللي هو الثمن للزوجة واحد الانثى كم اربعة كم تبقى ممتاز طيب الخنثة يا احبة - [00:29:04](#)

نوعان خنثى المشكل نوعان طبعا طريقة كشف الخنثى اما من خلال البول او بعد البلوغ يبين بالبلوغ راح يبين من اي جهازين سيكون هناك اثار للبلوغ واضح الفكرة؟ بس هذا متى بعد البلوغ - [00:29:38](#)

وايضا في احتمال انه ما يبين بعد يكون الاثار في الجهازين طيب فصار عندنا نوعين الخنثى المشكل نوع يرجى انكشفه ونوع لا يرجى انكشف وخلاص النوع الذي يرجى انكشفه ان يكون الخنثى طفل - [00:30:16](#)

امل انا ننكشف يكشف امره اذا بلغ وفي نوع لا يرجى انكشفه لأن يكون بلغ ما فرق فهذا خلاص ما عندنا مجال انه ينكشف او يكون مات وهو صغير عندنا عملية مناسخات - [00:30:43](#)

وبالتالي صار عندنا ما نقدر نكشفه لذلك الفرضيون يعملون جامعتين الجامعة الاولى يسمونها جامعة يرجى هذى يسمونها جامعة شنو يعني جامعة يرجى؟ يعني نعطيه ادنى احتمال ونوقف الباقي حتى اتراح وانكشف حاله - [00:31:05](#)

مثل ما سوينا في الحمل تذكرون الحمل؟ فكرة الحمل اتنا نوقف الميراث ونعطي كل واحد ادنى او نعطي لكل واحد اليقين مما سيأخذنه ونوقف الباقي بالنسبة للحمل حتى الولادة وبالنسبة للخنثة المشكل - [00:31:56](#)

حتى انكشف واضح الفكرة رکزوا معی ماذا نفعل هنا حتى نخرج الجامعة نظر في اصل المسالتين بالنسبة الرابع توافق تماثل تداخل تباین ونجري بينهم هذا النظر هي الثمانية والثمانية متوافقان في الواحد - [00:32:16](#)

يصير واحد ضرب ثمانية واحد ضرب ثمانية اصل المسألة الجامعة ثمانية لاحظوا رکزوا معاي نضرب الواحد بما تحته والواحد بما تحته ونكتب في الجامعة اقل السهفين يعني واحد ضرب واحد - [00:32:48](#)

واحد صفر سبعة واحد ضرب واحد ثلاثة اربعة صح ولا لا ننظر بين الواحد الواحد نكتب واحد صفر والثلاثة ايهم اصغر صفر سبعة واربعة ايهم اصغر ها اربعة كم راح يتبقى - [00:33:17](#)

من الثمانية ثلاثة هذا هو الموقوف يعني في هذه الحالة راح نعطي للزوجة نقول حق الاخ انتظرنا شوي الله يرحم والديك وراح نعطي للخنثى اربعة من ثمانية يعني النص ننظر - [00:33:40](#)

الى ان نصل الى حالة لا يمكن فيها انكشف حاله لأن يموت وهو صغير او يبلغ بس ما كوا فايدة فماذا فعل؟ احنا الحين خاشين

الثلاثة حاطينها بحساب في البنك - 00:34:16

او حاطينه بصدق ما وزعنها لان هنا عندنا امل ان ينكشف حاله بنسوى جامعة ثانية نسميتها جامعة لا يرجى خلاص يأسنا من شنو من انكشفه من انكشف حاله زين فماذا نفعل يا كرام - 00:34:35

هنا اذا اردنا جامعة لا ترجى نظر اثنين في اصل المسألة ثم نجمع هنا ما في ضرب هنا نجمع حاصل ضرب الأولى وحاصل ضربة ثانية. واحد زائد واحد اثنين صفر زائد ثلاثة ثلاثة سبعة زائد اربعة كم - 00:35:06

احدعش المجموع حدعش ثلاثة واثنين ستعش صحت المسألة واضح الفكرة فاعطينا الختى نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى يعني في في جامعة يورجا اعطيها اقل النصيبيين اللي هو اربعة - 00:35:32

واوقفنا هذا حتى يتبيّن. اذا ما تبيّن يبيّننا من بيانه ما راح نعطيه نصيب ذكر كامل ولا نصيب انثى كاملة. راح نعطيه نصف نصيب الذكر زائد نصف نصيب الانثى يعني نصف نصيب الذكر - 00:35:58

راح يكون شسمه سبعة واربعة مجموعهما احدعش وهو مجموع النصيبيين شلون عرفنا احدعش؟ لانه طربنا باثنين داعش من ستعش وليس احدعش من ثمانية فهني اعطيها نصف نصيب ذكر زائد نصف نصيب انثى - 00:36:19

المسألة الثانية بعد استخراج جامعة يرجى عرفنا اربعة وعشرين وعشرين شلون استخرجناها. ونكتب هنا اقل النصيبيين. هنا نجمع اثنتعش زائد تسعة وواحد وعشرين واحد وعشرين ثمانية زائد ستة اربعتعش - 00:36:43

اربعة زائد تسعة نجمع نتأكد واحد واربعة خمسة ثمانية اه ثلاثة وثمانية واثنين ثمانية واربعين صحت المسألة واضح الفكرة خلونا نأخذ ممكن ناخذ اللي تبون اه مسألة اخرى يتضح فيها المقال - 00:37:19

مات ميت عن زوج واخت شقيقة وولد زين وولد اب انثى ما معنى ولد ابو حنتى؟ يعني اخت لاب اخت لأب لأنه احتمال يكون اخ لأب او اخت لاب ممكن نكتب ولد اب حنتى او تبونا نكتب - 00:37:47

اخ اخت لاب حنتة نفس المعنى ما ندرى زوج ماتت امرأة عندها اخت شقيقة انثى عادية وعندها حنتى اخت او اخ ما ندرى واضح الفكرة ماذا نفعل ما تعودنا نعمل مسأليتين - 00:38:30

مسألة ذكر ومسألة شنو انثى بالنسبة للزوج يفرق معه شيء ما يفرق معاه شي صح؟ له نص حالة لكوني ذكر ونص حال كونه الاخت الشقيقة يفرق معها شيء يفرق لانه اذا كان اخ ذكر - 00:39:02

ايش راح تصير ها يفرق شيء ما يفرك شي. ستأخذ النصف ايضا في الحالتين لان اخشى مو اخ شقيق هذا فيعصيها هذا اخ لاب هي لها نصف الحالتين اللي يفرق فيه اهو - 00:39:22

اذا كان ذكرها ايش راح يحصل ها سيكون عصبه واذا كانت انثى الاخت لأب مع الاخت الشقيقة تشم تأخذ السدس تكملت الثلاثين عدل صح ولا لا الان نعمل مسألة الذكر - 00:39:43

الزوج طبعاً اول شي اصل المسألة اثنين واثنين عدل واصل مسألة اثنين واثنين تماثل وستة تداخل نأخذ الافضل ستة الزوج واحد وللاخت الشقيقة واحد ما راح يبقى شي اذا كان ذكرها - 00:40:15

واذا كانت انثى نص الستة ثلاثة ونصف ستة ثلاثة وسدس الستة واحد عالة المسألة الى تشم المسألة الى الى سبعة الان ماذا نفعل هنا نستخرج نسوى مسألة جامعة يرجى ننظر الى السبعة - 00:40:41

والاثنين بينهم شنو تباین فنحط كامل السبعة هي وكامل اثنين هي ونأخذ اصل المسألة الجامعة من الاولى. سبعة باثنين اربعتعش وبعدين نحسب سبعة بواحد سبعة سبعة وهني اه اثنين في ثلاثة ستة - 00:41:14

ستة ونكتب هنا ايش الاصغر نكتب ستة ستة صفر كم سيتبقى من اربعتعش اثنين هذا هو الموقوف ثم نعمل جامعة لا يرجى بان نضرب اثنين اثنين باربعتعش ثمانية وعشرين بعددين لا تظرف لا تقع في الوهم اللي وقعت فيه قبل شوي ظنني انه في ضرب لا - 00:41:41

هنا نجمع سبعة زائد ستة سبعة زائد ستة ثلاثة واثنين هذه مسألة الختى. جامعة لا يرجى وجامعة جامعة يورجا اولاً وجامعة لا

يرجى واضح طيب نعم فصل قال رحمة الله تعالى فصل - 00:42:22

من خفي خبره بسفر غالبه السلامة كاسر وتجارة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد وان كان غالبه الهاك كمن بين اهله او بمفازة او بمفازة مهلكة في اربع سنين منذ - 00:42:52

ثم يقسم ماله فيما هذى مسألة ميراث المفقود وميراث المفقود يختلف المفقود فيه الى حالتين. الحالة الاولى ان ان يغيب غيبة ظاهرها السلامة والحالة الثانية ان يغيب غيبة ظاهرها الهاك - 00:43:12

يقول من خفي خبره بسفر غالبه السلامة كاسر وتجارة في بلد ليس فيه حروب هنا انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد يعني شخص غاب عن اهله ما نdry وينه - 00:43:34

غالبها السلامة رايح تجارة رايح سفر قطعت اخباره لا في اتصال ولا في تليفونات ولا في خبر انه ميت ولا شيء هنا لما غاب كم عمره كان زيد على عمرة - 00:43:57

حتى يصل الى تسعين ثم بعد ذلك يحكم بموته فيورث وتتزوج زوجته ان كانت ان ارادت الزواج الى اخره واضح يريد اثر اثار في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم - 00:44:11

وان كان غالبه الهاك كمن بين اهله يعني فقد من بين اهله يعني ما في مكان نقدر نقول من من خش فيه بوسط اهله. لانه ممكن غالبا انه يكون ميت - 00:44:30

او بما فازة مهلكة يعني راح البر الربيع العالى الحالى مثلا اوداش منطقة فيها صراع وحرب ونحو ذلك او زلزال اربع سنين منذ منذ فقد وليس منذ ولادته اربع سنين - 00:44:43

منذ اخر علم لنا بحياته اخر تواصل اخر واحد شافه منا نحسب اربع سنوات اذا مضت الاربع سنوات هجرية طبعا هنا نحكم في موته يرثه اهله وتتزوج زوجته كل شيء وتعتد الى اخره - 00:45:01  
واضح؟ طيب اذا لم نعلم او اذا وصلنا وهذى مسألة يسأل عنها كثيرا. امرأة غاب زوجها ثم تبين بعد مدة انه مات من سنوات يقينا هل تعتد من الان ولا خلاص - 00:45:28

او بعبارة اخرى هل العدة تحسب من حقيقة الموت ام من علم الزوجة بالموت الجواب من حقيقة الموت لا من علم الزوجة يعني اذا كان مر على وسطه سنة او هدرت - 00:45:52

قلنا ليس عليك عدة خلاص تقدر تتزوج الان ان حكمة العدة براءة الرحم قد تتحقق واضح فنقول قد تعتد وخلاص ما عليها ان شاء الله شيء اخر احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل - 00:46:11

وان مات متواثان كاخوين لاب بهدم او غرق او نحوه وجهل السابق موتا ولم يختلفوا فيه ورث كل كل منها الاخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه وان اختلفوا في السابق لم يرث كل من الاخر شيئا - 00:46:35

هذا الفصل يا احبة يتكلم او يسميه الفقهاء ميراث الهدم والغرقى هكذا اسمه ميراث الهدم والغرقى يقول وان مات متواثان كاخوين لاب بهدم او غرق او نحوه وجهل السابق موتا - 00:46:56

ولم يختلفوا فيه ورث كل منها الاخر من انتماء من تلاد ماله دون ما ورثه منه وان اختلفوا في السابق ولم يرث كل من الاخر وان اختلفوا في السابق لم يرث كل من الاخر - 00:47:20

شيئا شنو معنى هذا الكلام؟ الان عندنا اذا مات الورثة قبل ان نقسم التركة فلنا حالتان الحالة الاولى ان يكون هناك فترة زمنية بين موتهم يعني مات واحد ثم واحد - 00:47:40

ثم واحد قبل قسمة التركة وهذا قد سبق اخذه بما يسمى ايش المناسخات عرفنا كيف نتعامل مع هذا النوع من الحالات واضح الحالة الثانية ان يموتو في نفس اللحظة ما نdry من هو مات قبل - 00:48:06

مثل نسأل الله السلامة والعافية بيت انهدم عليهم او سيارة ماتوا بحادث سيارة الله يكافينا جميعا الشر وهنا مو مثل المناسخات المناسخات ميت اول ثم ميت ثانى ثم ميت ثالث وهكذا - 00:48:28

هنا لا ماتوا جمیعاً فماذا نفعل؟ يقول وان مات متوازن کا خوین لاب بهدم او غرق ونحوه مثل حادث سيارة او حريق او نحوه وجهل السابق موتى ما ندرى من هو مات قبل الثاني - 00:48:49

ولم يختلفوا فيه يعني ما تنازعوا الورثة ورث كل منهما الآخر من تلاد ماله دون ما ورث التلاد يعني المال القديم هنا الطارف والتليد تليدي عن المال القديم والطارف المال الحادث - 00:49:09

وهنا يرث كل منهما الآخر من تلاد ما له دون ما ورث منه ورث كل واحد من الثاني بس ما نصيف لميراث الاول ما ورثه من الثاني واضح الفكرة؟ فنورتهم من القديم دون ما ورثه من - 00:49:33

الجديد دون ما ورثه من الآخر واضح هذا اذا آلم نعلم السابق منها وان اختلفوا في السابق لم يرث كل من الآخر شيئاً يعني عندنا ثلاث حالات الحالة الاولى ان نعرف السابق منها وهذه مناسخات - 00:49:57

الحالة الثانية لم نعرف السابق منها او علمنا انها ماتا معاً وما في نزاع فيما بينهم. نقول خلاص هذا يرث هذا وهذا يرث هذا بغض النظر عن الميراث الجديد يعني يرث من تلاد ماله دون دون - 00:50:24

المال الجديد الحالة الثالثة ان يختلفوا ورثة هذا يقولون ابونا هو اللي قبل وهذا يقول له ابونا اللي مات قبل لم يرث كل من الآخر شيئاً ولكنها موجودين يعني نورث هذا - 00:50:45

مع افتراض ان هذا ميت شيء ونورث هذا على افتراض ان هذا ميت ولم يرث الآخر شيء احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل ولا ارث مع اختلاف دين الا بالولاء. واذا اسلم كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم - 00:51:04

ويتوارث حربى وذمى ومستأنف ان اتحد دينهم. وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها. والمرتد لا يرث ولا يورث وماله فيه ويرث مجوسي ونحوه اسلم. او حاكم الينا بقراحتيه. وكذا ان وطا مسلم ذات محرم بشبهة. لا بنكاح - 00:51:26

ان لا يقر عليه لو اسلم هذه مسألة ما يتعلق بموانع الارث. احنا قلنا موانع الارث اذا تذكرون ثلاثة الرق والقتل واختلاف الدين اختلف الدين من موانع الارث قال ولا يرث - 00:51:49

عفواً ولا ارث مع اختلاف دين الا في حالتين يرث فيها الكافر المسلمين الحالة الاولى الولاء كيف يعني الولاء مسلم عنده عبد كافر فاعتقه فصار العبد الكافر حراً صحيحاً - 00:52:09

في هذا العبد فمات هذا المولى اللي كان عبداً حلو هو حر الان وليس له وارث يرثه سيده المسلمين هذي الصورة من الصور التي فيها وراثة المسلمين للكافر ودليلها ما روى الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا - 00:52:35

ان يكون عبده او امته يعني واعتقه الحالة الثانية قال واذا اسلم كافر قبل قسم ميراث قريبه المسلم هذي الحالة الثانية وهذا فيها ترغيب الكافر بدخول الاسلام يعني لو مات الميت - 00:53:07

وقريبه كافر المفروض ما يرث لكن اذا اسلم قبل لا يوزعون التركة مداخلة معهم وهذا من مفردات المذهب خلافاً المذاهب الثلاثة وذهب صلاته قالوا لا العبرة بشنو فترة الموت شنو كنت علي لما مات الميت - 00:53:30

الحين جاي تدور الاسلام؟ لما شفت فيها فلوس وتوزيع يقول لا ما عليه خلي يدور الاسلام تقول خليه يدور الاسلام بالعكس لعل الله اراد به اه خيراً بهذا. واضح يا احبة؟ وهذا معنى واذا اسلم كافر قبل قسم ميراثه - 00:53:54

المسلم قال ويتوارث حربى وذمى ومستأنف ان اتحد دينهم يعني الكفار من ملة واحدة يعني دين واحد لا ينظر اختلاف صفاتهم بالنسبة لنا لأن الكفار بالنسبة لنا اما ان يكونوا - 00:54:14

حربيين او ذميين او مستأنفين. شو الفرق بينهم الحرب هو الذي ليس بيننا وبينه عقد ذمة ولا عهد ولا امان هذا حربى يسمونه تسمى حربية والذمى هو الذي بينه وبين المسلمين عقد ذمة - 00:54:39

يعيش في بين المسلمين ويدفع الجزية والمستأنف هو الذي بيننا وبينه عقد امان اما هو داخل عندهنا او احنا داخلين عنده بس يكون بيننا وبينه امان واضح الكفار اذا جزء منهم حربيين وجزء مستأنفين وجزء ذميين ويصيرون حق بعض - 00:55:03

ماذا يفرق معانا ان يرث احدهما من الاخر اذا ابوه حربي والولد ذمي ومات ابوه يرث الولد منا ما عندنا مشكلة واضح؟ لانهم من دين  
وملة واحدة قال وهم ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها - 00:55:33

هذه مسألة خلافية شهيرة هل الكفر ملة واحدة يعني يهودي وابنه نصراني يتوارثان ام لا يرث اليهودي من النصراني ولا النصراني من  
اليهودي ولا المجنوس من اليهود ولا من النصراني - 00:55:58

خلاف بين الفقهاء. هناك من يقول الكفر ملة واحدة ما دام غير مسلمين ما يفرقون الكافر يهودي الوثنى نصراني الملحد يرثون بعض  
المذهب لا المذهب لا يتوارث اهل متدين شتى وهذا نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهلي من اهل ومتدين شتى -  
00:56:25

يعني اذا من شرط الارث اتحاد الدين يهودي يرث اليهودي. نصراني يرث النصراني. مجنوس يرث المجنوس. الوثنى يرث الوثنى  
واحد منهم غير ما يرث واضح لكن يهودي وبهودي واحد حربي واحد ذمي - 00:56:50

ما يفرق وهكذا في النصراني وغيره قال المرتد لا يرثوا ولا يورث وماله فين المرتد والعياذ بالله اهله مسلمون وهو كافر هذا ومات لا  
احد يرثه ولا هو يرث احد اذا مات احد من اهله - 00:57:08

اما واله وبين تروح اذا مات هو شيئا يصير ماله شيئا لبيت مال المسلمين قال ويরث مجنوس ونحوه اسلم او حاكم الينا بقرباته وكذا  
ان وطا مسلم ذات محرم بشبهة - 00:57:32

لا بنكاح لا يقر عليه لو اسلم عندنا مشكلة في المجنوس المجنوس يبيحون نكاح المحارم والعياذ بالله يعني عادي واحد يأخذ اخته اذا  
مجوس كانوا داخل بلاد الاسلام او تحاكموا الينا - 00:57:48

كل واحد متزوج اخته وجايده منها ولد او متزوج عمه او العم متزوج بنت اخوه هذي عادي عندهم فراح يكون في القرابتين راح  
تكون هذي زوجته وبنت اخوه مثلا ماذا نفعل؟ قال ويরث مجنوس ونحوه اسلم هو اسلم خلاص - 00:58:12

ودخل معانا وهذي خسرت هذي صارت اه يعني في النهاية طبعا يفرق بينهم لكن بينهم عيال او اسلم او حاكم الينا ما يكون اسلم.  
يكون مجنوس على مجنosity ولكن تحاكم الى قاضي مسلم. بقرباته - 00:58:41

كيف بقرباتي يعني ايهه اخته وزوجته بنفس الوقت عرفت مجنوس عند اخت ومتزوجها وماتت نورته على ان زوج ولا نورته على  
انه اخ يقول لك نورته بالقرابة. نعطيه ميراث الزوج وميراث - 00:59:00

الاخ وهكذا وكذا وهذه صورة اخرى ان وطا مسلم ذات محرم بشبهة يعني احيانا يكون اه يسمونه وطه الشبهة اللي هو ما يدرى ما  
يدرون يكون واحد متزوج واحدة ثم يكتشفون انها اختا له انه انها اخته مثلا - 00:59:28

ما يدرون مثلا تفرقوا لهم صغاري وبعدين تزوجها بعدين اكتشفوا بعدين انها اخته هذي في الشريعة اذا جابوا عيال الشريعة يسمونها  
نكاح شبهة يفرق بينهم مباشرة ولكن يعني العيال هذول لهم - 00:59:53

حكمهم الشرعي وينسبون اليه وكل شيء لان اه كان بشبهة ما كان عن عبد نفس فكرة المجنوس يورثون في القرابتين لا بنكاح لا يقر  
عليه لو اسلم يعني لا يورث - 01:00:13

المجنوس بنكاح لا يقر عليه لو اسلم بمعنى لو دخل علينا وبيبي يسلم وكان متزوج اخته زين ما نورته اه على انها اخت وزوجة بنفس  
الوقت. خلاص لانه راح يفرق بينهما - 01:00:32

واذا ماتت راح تصير اخته فقط. ما تورث على انها زوجة له احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل يتوارث الزوجان في عدة  
طلاق رجعي لا بائنة في صحة او مرض غير مخوف - 01:00:50

وان ابانتها في مرض موته المخوف مع تهمته بقصد حرمانها او علق ابانتها في صحته على مرضه او على فعل الله ففعله في مرضه  
ونحوه لم يرثها وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج او ترتد - 01:01:09

ميراث الزوجين قال يتوارث الزوجان في عدة طلاق رجعي لا بائنة في صحة او مرض غير مخوف وان ابانتها في مرض موته المخوف  
مع تهمته بقصد حرمانها او علق ابانتها في صحته على مرضه او على فعل له فعله في مرضه ونحوه لم يرثها وترثه في العدة

وبعدها ما لم تتزوج او ترتد - 01:01:29

الآن بالنسبة للمطلقات اولا قبل الطلاق يرث كل من الزوجين الاخر بمجرد العقد لا يحتاج دخول بمجرد العقد اذا واحد عقد على امرأة وبعد ثوانٍ وهنا بعد ثوانٍ ماتت يرثها - 01:01:56

هذا خلصنا منه ان زين اذا طلقها اذا عندنا ثلاث مسائل اجمع عليها العلماء بالنسبة للطلاق احفظوها حتى تصير متيسرة عليكم من طلاق زوجته في حال صحته طلاقا بائنا انقطع التوارث بينهما اجماعا - 01:02:23

يعني واحد طلاق زوجته وهو في صحته ما فيه الا العافية اما طلاق دائم مثل طلقها ثلاثا او تكون الطلاقة الثالثة او طلقها طلاقة رجعية وطلعت من العدة خلاص ما يعتبر اذا مات واحد منها ما في يرث ما يرث الاخر - 01:02:54

نهايا اجماعا هذا واحد اثنين ايضا اجمعوا على ان زوجة المطلقة الرجعية ترث ما دامت في العدة لو واحد طلاق زوجته طلاقة رجعية ومات احدهما قبل ان تخرج من عدة الطلاق - 01:03:19

يرثه الاخر بالاجماع لأن المعتقد من الطلاق لها احكام الزوجة ما تطلع من البيت وما شنو ما تتحجب عن طريقها زين واذا مات احدهما يرثه الاخر لين تطلع من العدة سواء بالحيض اذا كانت تحيض او بوضع الحمل اذا كانت حامل او بثلاثة اشهر ان كانت - 01:03:43  
لم ثم ثلاثة من طلاق زوجته في مرض موته المخوف زين طلاقا رجعيا فهذا يرث ترث بالاجماع وهذا داخل في الثانية. تبي تخليها ضمن الثانية ما عندك مشكلة بنزين واختلفوا - 01:04:15

فيمن طلاق زوجته طلاقا بائنا في مرض موته المخوف هنا المذهب انها ترث. لذلك شنو قال هي ؟ قال يتوارث الزوجان في عدة طلاق رجعي اي بالاجماع لا بائنا كذلك بالاجماع انه اذا - 01:04:42

ابانها لا ترث في صحة او مرض غير مخوف ما يفرق لكن شنو اللي يفرق ؟ قال وان ابانها في مرض موته المخوف مع تهمته بقصد حرمانها يعني واحد على فراش الموت بيموت - 01:05:14

وكان مطلق زوجته مرتين باقي لها طلاقة وحدة الثالثة تبين على طول ما في عدة اثنين شنو نفهم من واحد على فراش الموت وعنه زوجة باقي لها طلاقة واحدة قام وطلقها ايش معناته هذا؟ - 01:05:33

يبني يحرمنها من الميراث. ما في الا تشذى سيعامل بنقىض قصده ونورثه لذلك قال وان ابانا في مرضي موته المخوف مع تهمته بقصد حرمانها هذا القيد نفهم منه شنو يعني في حال عدم تهمته متى نكون عدم تهمته - 01:05:57

شلون عرفت اذا هي اللي طلبت الطلاق اذا هي طلبت الطلاق معناته ما في تهمة هي اللي اصرت حنة وراحت وسوت قضية مثلا مثلا الا تبي الطلاق نقول لها خلاص بعد لا حول ولا قوة الا بالله. طلقها وما ترد شي - 01:06:23

بعدم التهمة عليه لكن اذا ما طلبت اهي وهو اللي بادر معناته في شنو في تهمة او علق ابانتها في صحته على مرضه. ايضا هذه تهمة واحد ما فيه الا العافية بس قال حق زوجته ان - 01:06:43

كنت وان مرضت مريضا مخوفا فانت طلاقة واضح هذا واضح ايضا احترث او على فعل له هو علقة على فعله هو قال ان سافرت الى مكة فانت طلاق متعمدان يسافر الى مكة في حال مرضه المخوف - 01:07:03

مثلا او على فعل الله وفعله في مرضه ونحوه لاحظ لم يرثها هو وترثه هي هو ما راح يرث. يعني انت طلقت بنفسك لكن هي التي ترث لماذا لانه ظهر لنا قرينة تدل على اراده حرمانها - 01:07:30

او اذا تزوجت فخلاص هي ثبتت على نفسها المفارقة ما ترد. اول عياذ بالله ارتدت اذا خلاصة مسألة المطلقة ان المطلقة الرجعية ترث مطلقا اما المطلقة البائنة في حال صحته - 01:07:56

لا ترث وفي حال مرض موته المخوف اذا ظهر من خلال اه حالتها اراده حرمانها فانه يحرم هو من الميراث ان ماتت قبله ولا تحرم هي ان مات قبلها الا اذا تزوجت او - 01:08:25

واضح طيب اتفضل احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل لا يرث قاتل انفرد او شارك فيه مباشرة او سببا ولو غير مكلف ان لزمه قود او كفارة او دية - 01:08:47

بخلاف قاتل بحق كفود وحد وشاهد ونحوه. ولا يرث رقيق ولا يورث مبعد ويورث ويحجب بقدر حريرته ومن اعتق عبدا فله ولاءه وان اختلف دينهما. ولا يرث نساء بولاء الا من اعتق. او اعتقه من اعتق - 01:09:05

كتابة او غيرها هنا يقول لك فصل لا يرث قاتل هذا المانع الثاني من مواطن الميراث وهو القاتل سواء انفرد بالقتل او شارك فيه ب مباشرة او سبب لا يرث لماذا؟ لأن الباب اذا فتح - 01:09:28

وخلينا القاتل ممكن يرث اللي قلبه ضعيف ما فيه ايمان وفي طمع ويكون واحد من ورثته سواء كان ابوه او غير ابوه هذا راح يدفعه انه يستعجل الفلوس يروح ايش يسو ؟ يقتل - 01:09:55

فاقت الشريعة لتسد هذا الباب وحرمت القاتل من الميراث ماشي سواء كان قتل بروحه انفرد او شارك فيه ب مباشرة يعني هو اللي مسک حالة القتل وقتل او سبب سبب يعني هو اللي اربطه مثلا - 01:10:16

او هو الذي استدرجه في مكان وكان مجهز قاتل يقتله مثلا في هذه الحالات كلها لا يرث ولو غير مكلف يعني القاتل حتى لو كان القاتل غير مكلف - 01:10:35

ما راح يرث حتى لو كان طفل لا يرث ان لزمه اود او كفاره او دية هذا ضابط القتل الذي لا يرث اه به صاحبه هو القاتل الذي فيه قوت والقود هو القصاص - 01:10:54

او كفاره زين اودية ليش اشتطرنا هذا حتى نخرج أنواع من أنواع القتل ليس فيها نية سيئة هنا يرث قال بخلاف قاتل بحق كفود وحد وشاهد ونحوه مثل الرجل وظيفته - 01:11:14

جلاد هو وظيفته انه يقتل ما في احد في البلد عنده هذى الوظيفة. فامرها الحاكم ان يقتل ويكون المقتوول مستحق للقتل شرعا وبينهما توارض فقتله هنا يرث لأن قتله هنا بحق - 01:11:38

ما يمنعه من الميراث او حد اقام عليه حج حد حد مثلا الزنا حد الزنا المحسن ايضا يرث فاما كان قتله بقود او قتله بحد او هو كان شاهدا في قضية تسببت بقتله - 01:11:57

ايضا يرث ما يمنعه ذلك من الميراث ونحوه هذا المانع الثاني. المانع الثالث من الميراث اللي هو الرق. قال ولا يرث رقيق ولا يورث لانه لا يملك ويرث بعض - 01:12:15

ويورث ويحجب بقدر حريرته البعض هو الذي بعضه حر وبعضه عبد مثل نصه حر ونصه عبد طيب كيف نفعل فيه اذا نص حر راح يرث بالنص ويورث بالنص ويحجب بالنص - 01:12:31

شلون اذا مات ميت مثلا عن مثلا آاه ابن حر وابن مبعرا واحد حر واحد بعض حلو ماذا نفعل نحسب بأنه حر وبعدين ناخذ نصيه بالنص ونعطيه النص والنص الثاني اندره - 01:12:58

في بقية الورثة اذا كان هو بعض بالربع نعطيه ربع الميراث وهكذا فيعطي من نصيه لو كان حرا بحسب مقدار نسبة حريرته واضحة هذى كذلك هو اذا مات يرثه الناس - 01:13:28

بمقدار ما يملك اللي هو هو ما راح يملك الا اذا كان عنده مال وهو بعض المال اللي عنده نسبة ملكه على حسب نسبة حريرته فقط ربع المال اللي عنده. الباقي يروح للسيد - 01:13:58

الربع هو الذي يرثه الورثة ويحجب كذلك بقدر حريرته. شلون هذى يحجب بقدر حريرته يعني اذا كان نصفه حر يحجب نصف فلو كان واحد مثل ما تميي عنه آآاخ - 01:14:12

وابن بعض الابن البعض هذا لو كان حرا كامل الحرية لحجب عمه اللي هو اخ الميت بالكامل لكن هو بعض راح يحجب نصه يعني راح ياخذ هو نص وعمه ياخذ نص - 01:14:31

الميراث. طيب ومن اعتق عبدا فله ولاؤه وان اختلف دينهما مسلم وكافر لو اعتق المسلم الكافر فله ولاءه ولا يرث نساء بولاء الا من اعتق او اعتقه من اعتقنا بكتابة او غيرها - 01:14:47

هذى الحالة الوحيدة التي تكون فيها المرأة عصبة بنفسها بروحها وهي المعتقة كما قال الرحبى وليس في النساء طرا عصبة الا التي

منت بعشق الرقبة اذا اعتقدت المرأة عبدا ومات هذا طبعا هو صار حر - 01:15:07

اذا مات وليس له واحد من ورثته ما الذي يرثه من اعتقدته من النساء او اعتقدتها من اعتقدنا كتابة يعني اهو اذا هو هذا المعتق ملك عبدا واعتقه الولاء يصير للسيدة ايضا بعده - 01:15:29

فترث من اعتقد او اعتقد من اعتقدناه بكتابه سواء كان العتق مباشر او اعتقدته بايش في كتابه اذا كاتبته واضح يا احبة في سؤال طيب في احد عنده سؤال لذلك نقول الحمد لله اتمنا اكتر تفضلوا - 01:15:50

نضريها باثنين انا اقول لك علشان نعطي للختى نصف النصيب احنا حسبنا نصيبي على انه ذكر وعرفنا جم ياخذ لو كان ذكر ونصيبة لو كان انتي وعرفنا كم ياخذ لو كان انتي - 01:16:26

بعدين جامعة لا يرجى نظرها باثنين حتى نطلع نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى واضح جامعة شلون اطلع نفتح الشسمه شوف عندنا لاحظ معاي الان زوجة واخ شقيق وخدي الان الفكرة شنو؟ ان هذا الختى ختى مشكل - 01:16:46

انا ما ادري هو شنو ذكر ولا انتي ولا عندي يأس ان تنكشف حالته يرجى انكشف حالته يكون توه طفل صغير فانا مو معقوله احبس الناس وما اوزع لهم التركة لين تنكشف حالتهم - 01:17:36

شسوبي؟ اسوبي مثل ما سوبيت في الحمل اعطي للختى ولمن كان معه اقل ما يمكن ان يأخذوه في اي احتمال يكون هو سواء ذكر او انتي راح يزيد عندي الزيادة هذي اخشها. يسمونها وقف موقوف - 01:17:57

شلون اسوبي الحركة هذي؟ اعمل مسأليتين مسألة بانه ذكر ومسألة بانه انتي واضح ثم اعمل الجامعة من خلال النظر في اصل المسألتين اذا كان تماثل اضرب على طول بواحد اذا كان تماثل اصل المسألتين اخذهم نفسهم ما يفرق ويایي. لانه راح يصير واحد ضرب ثمانية ثمانية - 01:18:20

بعدين هذي المسألة تحتها ستة وستة انا اقول لك المسألة اللي تحتها بين الستة والثمانية شنو توافق توافقك بشنو شسوبي اضرب وفق احدهما بكمال الاخر هي انا وفق الثمانية اربعة اربعة ضرب ستة - 01:18:45

اربعة وعشرين او وفق الستة هو طبعا الاصل انا ناخذ الاولى. انسى الثانية ناخذ الاولى لأن هذي فيها تباين عندي انا هني بين الاثنين والسبعين تباين اذا كان عندي تباين اخذ كمال العدد واحطه هي - 01:19:14

وكامل العدد احطه هي ثم اضرب هذى اصل المسألة سبعة ضرب اثنين تشم اربعتعش لو ضربتها هي اثنين ضرب سبعة ايضا راح تطلع اربعتعش فانت شوف الاولى كم تطلع وحطها على طول - 01:19:38

اضريها بالاولى وشوف شم تطلع وحطها على طول بعدين شنو سوينا احنا كملنا السبعة على اللي تحت ضربنا وكمينا الاثنين على اللي تحت وطلعنا النتائج في جامعة لا في جامعة يرجى - 01:19:59

انا بوقف ابي اعطيهم اقل الانصباء معناته اخذ الاقل هو ذكر ولا انتي؟ هني الزوج سياخذ في حال الانثى اقل نعطيه ستة وهني الاخت الشقيقة في حال الانثى ايضا اقل. نعطيها ستة - 01:20:22

الختى نفسه ايضا نعطيه الاقل في حالة ما ياخذ شي وفي حالة ياخذ. فنعطيه من كانه ما ياخذ شي راح يزيد عندي اثنين موقفه الى متى نوقفه الى ان نصل الى اليأس من انكشف حالته - 01:20:44

وصلنا الى اليأس لأن مات خلاص او بلغ وما فرق لفو صار بيول من الاثنين علامات البلوغ ظهرت في الاثنين نقول خلاص يا جماعة يأسنا من انكشف حالته خلونا نسوبي مسألة - 01:21:04

لا يرجى شلون اسوبي مسألة لا يرجى؟ اعطيه يعني الخت نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انتي نصف نصيب ذكر زائد نصف نصيب انتي. هذى الحركة شلون اسوبيها اني اضرب باثنين - 01:21:22

في هذه الجامعة اضرب باثنين صار عندي ثمانية وعشرين بعدين مو تضرب الاثنين بالكامل لا اجمع النصبي سبعة زائد ستة ثلاثاعش سبعة ستة ثلاثاعش تمت المسألة فاخذ نصف نصيب ذكر زائد نصف نصيب انتي - 01:21:42

نرجع لاي وحدة فيه؟ لا لا تداخل شلون نطلع راس المسألة بينهم خلاص التداخل نفس التوافق يعني نفترض مثلا آرية وثمانية

لنفترض ان هذى هذى اربعة اصل المسألة اربعة وهذا اصل المسألة ثمانية - [01:22:07](#)

هنا ما تداخل بشنو اربعة. بالاربعة نفسها فاقسم الثمانية تقسيم اربعة تشم احاط له اثنين هنی وهنی اربعة واحد احاط الواحد هنی  
اضرب الاثنين في اربعة تطلع الجامعة عندي ثمانية - [01:22:35](#)

وهذى لو اضرب واحد في ثمانية راح تطلع راح تلقي كلا المسألتين تعطيك نفس النتيجة في الجامعة جامعة لا يرجى جامعة يورجا  
واضحة ثم اضرب اللي تحت وهنی اضرب اللي تحت واخذ الاقل واوديه هنی - [01:22:56](#)

تبون ناخذ مسألة ناخذ مسألة جديدة حتى يعني نثبته اكثرا من المسائل اللي ما اخذناها مسائل الخدمة خلونا نشوف طيب مات ميت  
وله زوج ميته ولها زوج واخوين لام اخ لاب - [01:23:17](#)

خنثى مات ميت وله. ماتت ميته ولو زوج واخوان في ام واخ شخطة اخت لاني ما ادرى زين لاب انشى واضح اعمل المسألتين هنا  
على اعتبار انه ذكر وهنا على اعتبار انه انتى - [01:24:11](#)

ونحسب الزوج كم له ما راح يفرق اذا قلنا ذكر له النصف واذا قلنا انشى انه النصف عدل طيب الاخوين اللي يقوموا بفرق ولا لا يفرق  
اميلا شلون يفرق اذا قلنا هذا اخ لاب - [01:25:00](#)

راح يسوی فيهم يحجبهم. مو الاخ لاب يحجب الاخوة لام عد ولا لا؟ فراح يحجبهم في هذه الحالة زين واذا قلنا اخت راح ياخذون  
الثلث لان جمع من الاخت ما تحجب - [01:25:24](#)

اخوة اليوم انزين واذا كانواوا اه هذا اخ لاب ذكر تشم راح يأخذ راح يصير عصبة واذا كانت انشى عدونا نسوی مسألة الذكرة يلا اثنين  
اصل مسألة جم؟ ليش - [01:25:46](#)

الان عندنا اثنين عدل اصل المسألة اثنين لان اصل واحد عندي فرض واحد الزوج راح يأخذ والاخوة الام لا شيء والاخر راح يأخذ واحد  
عدل ولا لا اذا كانت انشى - [01:26:23](#)

كم اصل المسألة ستة هذا مثال فيه تداخل زين نصف الستة ثلاثة ثلث الستة؟ نصف الستة ثلاثة عادت المسألة الى تشم الى ثمانية لا  
زال التداخل موجود حلو خلصنا عرفنا لو كان ذكرنا بشنو المسألة ولو كانت انشى بشنو المسألة - [01:26:46](#)

نعمل الان جامعة يرجى يعني انا راح اوزع في هذه الجامعة النصيب للأقل منه لكل واحد منهم مع حفظ اقف به الى تتبعن حالة  
الحدث ثمانية واثنين تداخل بشنو الاثنين - [01:27:23](#)

ثمانية تقسيم اثنين تشم اكتب اربعة يعني واضحة هذى انزين اثنين تقسيمه اثنين واحد شم الجامعة لان اربعة في اثنين ثمانية واحد  
بواحد ثمانية ثمانية بعددين اضرب باللي تحت اربعة بواحد - [01:27:51](#)

مكتبة صغيرة هنی صفر بعددين هذى ما تفرق شي واحد راح تطلع ثلاثة اثنين ثلاث ثم شنو اللي اكتب هنی الاقل بين الثلاثة والاربعة  
ثلاثة صفر ثلاثة تم الموقف واضحة - [01:28:20](#)

خلصنا من جامعة يرجى. بعددين نسوی جامعة لا ترجى اضرب باثنين على طول ثمانية ستعش مو نظرب الحين لا. نجمع اربعة زائد  
ثلاثة كم سبعة صفر زائد اثنين اثنين اربعة زائد ثلاثة - [01:28:53](#)

سبعة سبعة واثنين وسبعة اعتقاد وضحت صح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين الله خير -  
[01:29:25](#)